

يحسون ابن كالمعنى الحانية ولو اقرعوا في نفسه
 او عده قبل اقراره ولو اقرعوا فصدقه العليم
 سقط الخليف عن اهل الحلة **والقسمة على عيني**
وكتون وزمارة تعدل القسمة والادوية وقت
لا ترضيه لانه ليس يقبل ان القسمة على اهل الحلة
 الحية ان سبب ما نشره الخليفة ما خلف انفسه
 والقسمة تليخ في العدا **او سيل دم من فوه او**
انفسه او برود ورتوان لان الذي خرج منها عارة بلا فضل
 احد **او كحلا** فالانبيس والمدنين **او نصف منه**
 اي لا قسمة ونصف مديت **شك لم لا او اقل منه**
 اي من نفسه **وقد عهده الراسر والكي في سنة ابي**
الميت حينئذ تولى ان الظاهر انه مات بها نارية
ويانفخ ككبير اي وجد سقط تمام الخلفة به
 انما الضرب وجهت القسمة والدية في الظهيرة
ما خلفه فان ارجح الوكيل واحد من عيهم كان
 ابرامه اهل الحلة وسقطت القسمة عنهم وان
ارجح الوكيل من منهم لا يسقط وقيل تسقط
قتيل على اذنية وهم ما سابق او قيدر او ركب ذرية
عليها قلته دون اهل الحلة لانه في رده فصار
 كانه في راره **وقرأتم في ما سابق وقاد يركب**
فالدمية عليهم جميعا وانهم يتكلمون على ابيهم
 وقيل القسمة والدية على اهل الحلة كالدمية وقيل
 ليح على ابي الا اذا كان يبرقها خنيا وبعده

في

والجودة **وان سرت اذية عليهم اذية من قريش او**
 قسمة **فقال في حقه ما لا يراه صلي الله عليه وسلم**
 انزل في قيل وخديين في قريش بان يذرع فوجدوا احدهما
 اقرت بشعره فقتلوه بالقسمة والادوية واخيهما
 وفي رواية انهما قويتا في بشرة طسماع الصوت
 منهم وكذا عارة النمل وعارة الدر وعينه باسته
 وعارة البوزين كخلاص الكفا ليعسبون صون لانه
 حينئذ لجمعة الصوت فيسبون اليه انفسهم في الضربة
والادوية كان في موضع لا يسع منه الصوت بل فيهم ضربة
 فلا يسبون اليه القسمة ولا يجعلون قاتلين تقديرا
ويرجع حال الكان الذي وجد فيه القسمة فان سملو كالجذب
القسمة على الملك والدرية على اقله وكذا لو
 موقوف على ارباب معلومين لان العوة المكدودة
 والولاية كما افاده المذنب مستند اليه والدية
 والدية في قسمة وسيجى القسمة بدية كالمثلين
 تسال الدية في غيرهما او يندفع لغيره لانه لا يوجد
 في مكان مباح لا ملك لا حر ولا امة ولا يبر ولا نسلي
 ذي ملك والبدو المراد بالدية الحاضرة والجماعة
 يحسون فيلوعامة المسلمين فلا قسمة ولا دية على
 احد ابرام لكن سيحجج وجوبها في وقت الماقتال والرد
 بالدية ايضا اليه المحنة واما الارض التي يملكها اهل الحلة
 والظلمة فيبنيان يكون القسمة فيها لانه ليس
 على الناس دية فقتلوا عن الكدماني فيلوع **وان**

وانما لم يذكر
 في القسمة
 في القسمة
 في القسمة

والبدية
 الا لو كان يقول
 بان يكون لها عنة
 او يدينها او اواها